



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

**تعليمات تنفيذية
للفحص رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بشأن
أسس محاسبة نشاط البقال التمويني**

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط البقال التمويني حتى ٢٠١٣ طبقاً للقواعد والأسس المحددة بالقرارات الوزارية الصادرة من وزارة التموين والتجارة الداخلية التي كان آخرها القرار الوزاري رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٣.

وطبقاً لأحكام المادة (١٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ والتعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وملحقاتها الصادرة بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة.

ونظراً للمتغيرات التي طرأت على نشاط البقال التمويني في ضوء المنظومة الجديدة لبيع السلع التموينية فقد قامت المصلحة بتعديل أسس المحاسبة الضريبية لنشاط البقال التمويني للمنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها المليون جنيه.

وفي ضوء ما استجد من قرارات وزارية عن الفترة ٢٠١٦/٢٠١٤ حيث عدل الدعم المالي للفرد الأمر الذي يستوجب استصدار تعليمات جديدة عن تلك الفترة والرجوع إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية للحصول على القرارات الوزارية الصادرة لهذا لنشاط وقد أنتهى الرأى بأن تلتزم كافة الماموريات عند محاسبة ممولى هذا النشاط بالأسس والقواعد التي حددتها تلك القرارات وكذلك الكتب الدورية والخطابات الصادرة عن القطاعات والهيئات التابعة لها وهي :-

- القرار الوزاري رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٣ .
- القرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٤ .
- القرار الوزاري رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٤ .
- القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠١٤ .
- القرار الوزاري رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

(٢)

أولاً : يتم تحديد (عدد البطاقات التموينية التي قام بمقابلها / إجمالي قيمة الدعم المنصرف للأفراد المربوطين على تلك البطاقات / أنواع وكميات وقيمة السلع التموينية المنصرفة مقابل (الدعم - نقاط الخبز) شهرياً / هامش الربح لكل سلعة تموينية) وذلك وفقاً لما يلى :

- أن يتلزم كل بقال / بقال تمويني بتقديم شهادة من إدارة التموين التابع لها موضحاً بها الكميات السلعية وقيمتها المنصرفة له شهرياً أو سنوياً.

- الأطلع لدى إدارة التموين المختصة لكل بقال / بقال تمويني مع الأخذ في الاعتبار أن لكل بقال تمويني رقم حساب بالهيئة العامة للسلع التموينية ولدى إدارة التموين يمكن من خلاله التحقق من المبالغ المنصرفة له والشيكات التي حصل عليها .

ثانياً : قيمة الدعم :

- تم تحديد قيمة الدعم المالي الشهري للفرد المدرج تموينياً على النحو التالي :

(١٥ جنيه) من شهر يوليو ٢٠١٤ حتى شهر يونيو ٢٠١٦ .

(١٨ جنيه) من شهر يونيو ٢٠١٦ حتى شهر نوفمبر ٢٠١٦ .

(٢١ جنيه) خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦ .

(٧ جنيه) تصرف كدعم إضافي للفرد خلال شهر رمضان المعظم .

ثالثاً : هامش الربح :

(١) الفترة من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ وفقاً للقرار الوزارى ٤٤٨ لسنة ٢٠١٣ بتحديد هامش ربح للكيلو من المقررات التموينية على النحو التالي :

السلعة التموينية	سكر	زيت	أرز
هامش الربح للكيلو	٧,٦ قرش	١٠,٢٨ قرش	٧ قروش

(٣)

(ب) الفترة من ٢٠١٤/٧/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ يتم تحديد هامش الربح للسلع في ضوء القرارات الوزارية ٢١٥ لسنة ٢٠١٤ ، ٢٣٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٣٤٠ لسنة ٢٠١٤ ، ١ لسنة ٢٠١٥ وفقاً للجدول التالي :

هامش الربح بالجنيه	السلعة التموينية
٠,٢٥	سكر (كيلو)
٠,٢٥	ارز (كيلو)
٠,٢٥	زيت عباد (٩٢٠ جرام)
٠,٢٥	زيت خليط (٨٠٠ جرام)
٠,٤٥	زيت خليط لتر
٠,٤٠	زيت خليط صافي لتر
٠,١٥	مكرونة (٣٥٠ جرام)
٠,١٥	عدس مجروش (٥٠٠ جرام)
٠,٤٠	فول (كيلو)
٠,٢٥	دقيق (كيلو)
٠,٢٥	شاي (١٠٠ جرام)
٠,١٧	شاي (٤٠ جرام)
٠,٢٠	صلصة (٣٢٠ جرام)
١,٠٠	لحوم مجمدة (كيلو)
٠,٧٥	دواجن مجمدة (كيلو)

(ج) تخصم المصاروفات الالزمة للمسالات والنقل والتعنیق بواقع ٣ جنيه لكل طن زيت ، وبواقع ٢٠ جنيه لكل طن من الاصناف الأخرى .

(٤)

رابعاً : الايرادات الأخرى وتمثل في :

- مبلغ واحد جنيه حافز عن كل بطاقة تموينية اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١

- يتم المحاسبة عن كل الأرصدة المتبقية من السلع التموينية وكذلك السلع المنصرفة كمقابل ل نقاط الخبز شهرياً أو سنوياً طبقاً للسعر الحر وكذلك أية أصناف أخرى بخلاف المواد التموينية يثبت وجودها بالمعاينة وفقاً للتعميمات التنفيذية الصادرة بشأنها .

- بالنسبة للقرارات الوزارية التي تصدر بشأن البقال التمويني بعد ٢٠١٦/١٢/٣١ يعمل بشأنها ما يصدر من تعليمات المصلحة في حينه .

على كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٢٠١٦/١/٤
٢٠١٦/١/٤
ي / ص ٠٤ / أ / ف / تعليمات

(عصام سامي حسين)

٢٠١٨/٤